

ظهير شريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، كما وافق عليه مجلس التواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 32.09

يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق

القسم الأول

مهنة التوثيق

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

التوثيق مهنة حرفة تمارس وفق الشروط وحسب الاختصاصات المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة.

المادة 2

يتقييد المؤتمن في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجدد والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

غير أنه يمكن للموثق التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية.

- مهام مدير شركة تجارية وحيد أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو مسيرها أو شريك في شركة التضامن.

- كل عمل يؤدي عنه أجر باستثناء النشاطات العلمية والأدبية والفنية.

يتعرض للعقوبات التأديبية كل موثق يمارس و هو في حالة التنافي:

المادة 5

لا يحق للموثق أن يزاول مهنة التوثيق إذا أسننت إليه وظيفة عمومية، أو مهمة بمرتب أو بدونه، كعضو في الديوان الملكي، أو وزير، أو سفير، أو مدير مؤسسة عامة، أو عضو في ديوان وزير، أو أي مهمة أخرى تكتسي نفس الصبغة، باستثناء المهام الانتخابية على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الجهوبي أو الوطني.

الفرع الثالث

التررين

المادة 6

يقضي الناجح في المباراة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه فترة تمرين مدتها أربع سنوات.

يتم قضاء السنة الأولى بمعهد التكوين المهني للتوثيق الذي يحدث ويسيير بمقتضى نص تنظيمي، وثلاث سنوات بمكتب موثق.

يخضع المترمн قصد تعينه لاختبارات وامتحان مهني.

يحدد بنص تنظيمي نظام المباراة، وكيفية تنظيم وقضاء فترة التمرين، ونظام الاختبارات، ونظام الامتحان المهني.

المادة 7

لا يمكن في حالة الرسوب في الامتحان المهني تمديد فترة التمرين لأكثر من أربع مرات تستغرق كل منها سنة واحدة، يؤدي المترمّن في نهايتها الامتحان المهني المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 8

يعفى من المباراة:

- المحافظون على الأموال العقارية الحاصلون على الإجازة في الحقوق والذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

- مفتشو إدارة الضرائب المكلفين بالتسجيل الحاصلون على الإجازة في الحقوق والذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

الباب الثاني

الانخراط في المهنة

الفرع الأول

شروط الانخراط

المادة 3

يشترط في المرشح لهنة التوثيق أن يكون :

1- مغرياً مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية :

2- بالغا من العمر ثلاثة وعشرين سنة ميلادية كاملة على أن لا يتجاوز 45 سنة باستثناء الفئات المذكورة في المادة 8 بعده:

3- حاصلًا على شهادة الإجازة في الحقوق من إحدى كليات الحقوق المغربية أو ما يعادلها :

4- متعمقاً بحقوقه الوطنية والمدنية وذا مروءة وسلوك حسن :

5- متعمقاً بالقدرة الالزامية لمارسة المهنة مثبتة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة التابعة للقطاع العام:

6- غير محكوم عليه من أجل جنائية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية، ولو رد اعتباره :

7- غير صادرة في حقه في إطار الوظيفة العمومية أو المهن الحرة عقوبة نهائية تأديبية أو إدارية بالإقالة أو التشطيب أو العزل أو الإحالة على التقاعد أو سحب الإذن أو الرخصة :

8- غير محكوم عليه بإحدى العقوبات المتخذة ضد مسيري المقاولة المنصوص عليها في القسم الخامس من الكتاب الخامس من مدونة التجارة، ولو رد اعتباره :

9- غير مدخل بالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة.

10- قد اجتاز بنجاح مباراة الانخراط في مهنة التوثيق.

الفرع الثاني

حالات التنافي

المادة 4

تناول مهنة التوثيق مع كل نشاط من شأنه أن يمس بطبعيتها و خاصة .

- جميع الوظائف الإدارية والقضائية.

- مهن المحامي والعدل والخبير المحاسب والمفوض القضائي ووكيل الأعمال والوكيل العقاري.

- مهام الخبرة القضائية.

- كل نوع من أنواع التجارة سواء زاولها الموثق مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

- رئيس مجلسين جهويين ينتدبان من طرف رئيس المجلس الوطني.
تحدد طريقة عمل اللجنة بنص تنظيمي.
المادة 12

يمارس الموثق مهامه بمجموع التراب الوطني.
غير أنه يمكن عليه تلقي العقود وتوقيع الأطراف خارج مقر مكتبه.
يمكن للموثق لأسباب استثنائية تلقي تصريحات أطراف العقد
والتوقيع على العقود خارج مكتبه وذلك بإذن من رئيس المجلس الجهوي
وإخبار الوكيل العام للملك لدى المحكمة المعين بدورتها.

المادة 13

يؤدي الموثق بعد تعينه وقبل الشروع في مهامه اليمين التالية :
«أقسم بالله العظيم أن أؤدي بأمانة وإخلاص المهام المنوطة بي، وأن
أحافظ على السر المهني، وأحترم كل الواجبات التي تتطلبها المهنة».
يؤدي الموثق اليمين أمام محكمة الاستئناف المعين بدورتها في جلسة
 الخاصة يرأسها الرئيس الأول بحضور الوكيل العام للملك وكذا رئيس
 المجلس الجهوي للموثقين الذي يتولى تقديم المترشح.
تحيل كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف فوراً نسخة من محضر آداء
اليمين يشهد رئيس كتابة الضبط بمطابقتها للأصل إلى المحكمة
الابتدائية التي يوجد مقر مكتبه بدائرة نفوذها.

المادة 14

يضع الموثق بمجرد أدائه اليمين توقيعه الكامل بكتابة الضبط لدى
محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها.

يكون لكل موثق خاتم يحمل اسمه وصفته وفق نموذج موحد يقترحه
المجلس الوطني للموثقين وي العمل به بعد موافقة وزير العدل.

الباب الثالث**الحقوق والواجبات**

المادة 15

للموثق الحق في أتعاب يحد مبلغها وطريقة استيفائها بنص
تنظيمي.

المادة 16

لا يحق للموثق - تحت طائلة المتابعة التأديبية والزجرية - أن
يتناقض أكثر من أتعابه، ومما أداه عن الأطراف من صوات مثبتة.

المادة 17

يمكن للموثق أن يتغيب عن مكتبه لمدة لا تتعدي خمسة عشر يوما،
على أن يقوم بإشعار المجلس الجهوي للموثقين والوكيل العام للملك
لحكم الاستئناف المعين بدورتها بهذا التغيب.

إذا كان الموثق مضطراً للتغيب لأكثر من خمسة عشر يوما، عين
الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها بناء على ملتمسه
موثقاً آخر للنيابة عنه.

- قدماء القضاة من الدرجة الأولى على الأقل الحصول على الإجازة
في الحقوق بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن
ذلك لسبب تأديبي.

- قدماء المحامين المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى الحصول
على الإجازة في الحقوق بعد قبول استقالتهم .

- أساتذة التعليم العالي الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق
والذين مارسوا بهذه الصفة لمدة لا تقل عن 15 سنة و ذلك بعد
قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب
تأديبي.

يشترط في كل المرشحين من الفئات المذكورة أعلاه أن لا يتجاوز
سنهم عند تقديم الطلب 55 سنة.

يقضي كل هؤلاء فترة تمرين تطبيقي بأخذ مكاتب التوثيق سنة
كاملة، وذلك بعد اجتيازهم اختباراً تحدد كفيته بنص تنظيمي.

المادة 9

يعفى من المبارزة والتمرین والاختبارات والامتحان المهني
الموثقين الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات
بسبب لا علاقه له بما يمس شرفها كالمرض أو أداء خدمة عمومية.

إذا تجاوزت مدة الإنقطاع 10 سنوات وجب قضاء فترة تمرين لمدة
سنة بأخذ مكاتب التوثيق.

الفرع الرابع**التعيين**

المادة 10

يعين الموثق ويحدد مقر عمله بقرار رئيس الحكومة باقتراح من وزير
العدل، بعد إبداء اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 بعد رأيها
في الموضوع.

المادة 11

ت تكون اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين ونقاهم وإعفائهم
وإعادة تعيينهم والبت في المتابعات التأديبية للموثقين والمرشحين من:

- وزير العدل بصفته رئيساً أو من يمثله:

- الوزير المكلف بقطاع المالية أو من يمثله:

- الأمين العام للحكومة أو من يمثله:

- رئيس أول لمحكمة استئناف أو نائبه:

- وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف أو نائبه:

- قاض بالادارة المركزية لوزارة العدل من الدرجة الأولى على الأقل
بصفته مقرراً:

يعين كل من الرئيس الأول والوكيل العام للملك ونائبيهما والقاضي
بالادارة المركزية من طرف وزير العدل.

- رئيس المجلس الوطني للموثقين أو من ينوب عنه.

المادة 23

يجب على المؤوث المعفى تسليم خلفه كل أصول العقود وملحقاتها والسجلات والوثائق المحفوظة لديه والقيم المودعة بمحضر يوقع من طرفه ومن طرف خلفه بحضور الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه وممثل عن الوزير المكلف بالمالية ورئيس المجلس الجهوي للموثقين أو من ينوب عنه.

إذا تعذر حضور المؤوث المعفى أو امتنع عن ذلك ناب عنه رئيس المجلس الجهوي.

المادة 24

يلزم المؤوث بالمحافظة على السر المهني، ما عدا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويقع نفس الإلزام على المترمرين لديه وأجرائه.

المادة 25

يمعن على المؤوث تسليم مستندات أو ملخص منها لغير من له الحق فيها طبقاً للقانون.

المادة 26

يتحمل المؤوث مسؤولية الأضرار المترتبة عن أخطائه المهنية، والأخطاء المهنية للمترمرين لديه، وأجرائه، وفق قواعد المسؤولية المدنية. ويلزم كل موثق بالتأمين عن هذه المسؤلية.

يبرم المؤوث عقد التأمين قبل الشروع في ممارسة مهامه، ويلزم بالإدلاء كل سنة بما يفيد استمرار اكتتابه فيه تحت طائلة المتابعة التأديبية.

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى للتأمين.

المادة 27

يتحمل المؤوث مسؤولية كل ما يضمنه في العقود والمحررات من تصريحات وبيانات يعلم مخالفتها للحقيقة أو كان بإمكانه معرفتها أو العلم بها.

المادة 28

يسأل المؤوث مدنياً إذا قضت المحكمة ببطلان عقد أنجزه بسبب خطئه المهني، ونتج عن هذا البطلان ضرر لأحد الأطراف.

المادة 29

إذا امتنع المؤوث عن القيام بواجبه بدون سبب مشروع تحمل مسؤولية الضرر المترتب عن هذا الامتناع.

المادة 30

يمنع على المؤوث أن يتلقى عقداً في الحالتين التاليتين :

- إذا كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقد ؛
- إذا وجدت قربة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه أو لأصوله أو لفروعه مع أحد الأطراف إلى الدرجة الرابعة بداخل الغاية.

المادة 18

يمكن للموثق إذا انتابه عارض أو مرض حال دون ممارسته مهنته أن يلتزم من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذه، اعتباره في حالة انقطاع مؤقت عن ممارسة المهنة. ويعين الرئيس الأول - في حالة الموافقة - موثقاً آخر للنيابة عن المؤوث المعنى بالأمر بعدأخذ رأي الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة ورئيس المجلس الجهوي.

المادة 19

للمؤوث النائب الحق في الاستفادة من ثلث الاتعاب الواجبة عن العقود والمحررات التي أنجزها أو تلقاها، ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة 20

يجب على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو رئيس المجلس الجهوي في حالة شغور مكتب للتوكيل، أو إذا حال عائق دون قيام المؤوث بمهامه، أن يلتزم من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدائرتها المؤوث تعين من يسير المكتب مؤقتاً من بين الموثقين العاملين بنفس الدائرة الاستئنافية.

يبلغ قرار التعين إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي.

المادة 21

للمؤوث الحق في طلب الانتقال.

ينتقل المؤوث بقرار لرئيس الحكومة باقتراح من وزير العدل بعد إبداء اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه رأيها في الموضوع.

تحدد شروط ومعايير الانتقال بنص تنظيمي.

المادة 22

يمكن للموثق أن يطلب إعفاء من مزاولة مهامه.

يمكن إعفاء كل موثق انتابته عوارض مرضية تحول دون ممارسة مهامه، ويتم إرجاعه إليها عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه، وبعد الإدلاء بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة التابعة للقطاع العام تثبت زوال العوارض المرضية.

يجب على كل موثق بلغ سبعين سنة من العمر، أن يدللي خلال ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة التابعة للقطاع العام تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بكيفية عادية، توجه إلى وزير العدل تحت إشراف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذه، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد.

يعفى المؤوث بقرار لرئيس الحكومة باقتراح من وزير العدل بعد إبداء اللجنة المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون رأيها في الإعفاء، ويتم إرجاعه بنفس الكيفية.

القسم الثاني**اختصامات الموثق وحجية العقود****وحفظها وتسليم النظائر والنسخ****الباب الأول****اختصامات الموثق****المادة 35**

يتلقي الموثق - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - العقود التي يفرض القانون إعطاءها الصبغة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العمومية أو التي يرغب الأطراف في إضفاء هذا الطابع عليها ويقوم بإثبات تاريخها وضممان حفظ أصولها وتسليم نظائر ونسخ منها.

الباب الثاني**تحرير العقود وحجيتها****المادة 36**

تتضمن العقود التي يتلقاها الموثق على الخصوص :

- الأسماء الكاملة للأطراف بما فيها إسم الأب والأم وبباقي الموقعين على العقد، ولا يسمح باختصارها إلا إذا سبق في العقد ما يوضحها مرة واحدة على الأقل، وبيان موطنهم وتاريخ ومكان ولادتهم وجنسيتهم ومهنتهم ونوع الوثيقة الرسمية التي تثبت هويتهم ومراجعتها وحالتهم العائلية والنظام المالي للزواج بالنسبة للأطراف عند الاقتضاء؛

- بيان أركان وشروط العقد مع تعين محله تعييناً كاملاً؛

- بيان المراجع الكاملة للوثائق التي استند إليها في إبرام العقد؛
- كتابة المبالغ المالية بالحرروف والأرقام.

المادة 37

يتحقق الموثق تحت مسؤوليته من هوية الأطراف وصفتهم وأهلية التصرف ومطابقة الوثائق المدلّى بها إليه للقانون.

يجب على الموثق إصداء النص للأطراف، كما يجب عليه أن يبين لهم ما يعلمه بخصوص موضوع عقودهم، وأن يوضح لهم الأبعاد والأثار التي قد تترتب عن العقود التي يتلقاها.

المادة 38

يستعين الموثق بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي، وفي حالة تعذر وجود ترجمان، يمكن الاستعانة بكل شخص يراه الموثق أهلاً للقيام بهذه المهمة شريطة قبوله من طرف المعنى بالترجمة.

يشترط في الترجمان أو الشخص المستعان به أن لا يكون شاهداً أو له مصلحة في العقد.

المادة 31

يمنع على المؤثرين المشاركون الذين يزاولون مهامهم في مكتب واحد تلقي العقود التي يكون أحدهم أو زوجه أو أحد أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة المحظورة المشار إليها في المادة السابقة طرفاً فيها أو معنياً بها.

المادة 32

لا يجوز أن يكون شاهداً في العقود التي يتلقاها الموثق، زوجه، أو أقاربه، أو زوج أو أقارب شريكه، أو زوج أو أقارب أطراف العقود إلى الدرجة المحظورة في المادة 30 أعلاه، وكذلك المترمرون بمكتبه وأجراؤه.

المادة 33

يمتنع على كل موثق :

- أن يتسلم أموالاً أو يحتفظ بها مقابل فوائد؛

- أن يستعمل ولو مؤقتاً مبالغ أو قيمًا توجد في عهده بائي صفة كانت فيما لم تخُص له :

- أن يحتفظ بالبالغ التي في عهده لحساب الغير بائي صفة كانت، ويجب عليه وضعها فور تسلّمها بصدق الإيداع والتبيير.

تحدد طريقة تنظيم وتسخير الحساب المفتوح باسم الموثق بصدق الإيداع والتبيير بنص تنظيمي.

المادة 34

يمتنع على كل موثق :

- أن يقبل توقيعاً على أوراق تتضمن التزامات أو اعترافات مع ترك بياض في متن الوثيقة و لا سيما في مكان اسم المستفيد أو الدائن أو المبلغ؛

- أن يستعيّر لشفونه الخاصة اسم الغير في العقود التي يتلقاها؛

- أن يعرض نفسه ضامناً أو كفيلاً بائي صفة كانت في القروض التي قد يطلب منه إثباتها في العقد؛

- أن يبرم عقوداً تنصب على أموال يعلم أنها غير قابلة للتلفيت، أو أن تفوتها يتوقف على إجراءات غير مستوفاة؛

- أن يضمن العقد مقتضيات من شأنها أن تخُل بالنظام العام؛

- أن يبرم عقوداً لحساب موثق أوقف عن عمله، أو أن يحل محله بائي صفة كانت، ما عدا إذا تم تعينه بمقتضى المادة 20 من هذا القانون؛

- أن يقوم بضمّين العقود مقتضيات تترتب عنها منفعة شخصية له أو لزوجه أو أقاربه أو أن يشتهر فيها منفعة لصالح غيره؛

- أن يلجأ إلى سماسة لجلب الزينة، أو أن يشتهر مع الغير في اقتسام الأتعاب والمستحقات التي يخولها القانون؛

- أن يحتفظ بأصول العقود في غير مقر عمله ما لم يؤذن له استثناء بذلك من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدارتها مع إبلاغ الوكيل العام للملك لديها ورئيس المجلس الجهوبي.

إذا كان أحد الأطراف لا يحسن التوقيع فإنه يضع بصمته على العقد ويشهد عليه الموثق بذلك، وإذا تعذر عليه التوقيع والإبصام فإن الموثق يشهد عليه بذلك بمحضر شاهدين.

تكون التأشيرات والتوقعات دائمًا بخط اليد وبمداد غير قابل للمحو، في حالة وجود صفحات غير مؤشر عليها من طرف الموثق أو غير موقعة من الأطراف على العقد فإن البطلان لا يلحق إلا هذه الصفحات.

المادة 44

يجب على الموثق أن يوقع العقد فور آخر توقيع للأطراف.
يكتب العقد الصيغة الرسمية ابتداءً من تاريخ توقيع الموثق.

المادة 45

إذا توفي الموثق قبل أن يوقع على العقد الذي تلقاه وبعد توقيع الأطراف والترجمان والشهود إن وجدوا، أمكن لرئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدارتها مقر عمل الموثق أن يأمر بناء على طلب من المتعاقدين بتذليل العقد بتوقيع موثق آخر بحضورهم وموافقتهم على مضمونه بعد قرائته عليهم من جديد.

المادة 46

يجب أن تتحقق بالعقد الوثائق التي استند إليها الموثق لإبرامه.
 تكون هذه الوثائق حاملة لإشارة تثبت هذه الإضافة ومذيلة بتوقيع الموثق والأطراف إن اقتضى الحال.

المادة 47

يجب على الموثق أن يقدم نسخاً من المحررات والعقود بعد الإشهاد بمطابقتها للأسفل من طرفه، لمكتب التسجيل المختص لاستيفاء إجراء التسجيل وأداء الواجب في الأجل المحدد قانوناً وإنجاز الإجراءات الضرورية للتقييد في السجلات العقارية وغيرها لضمان فعاليتها، ويقوم بإجراءات النشر والتبليغ عند الاقتضاء.

يمكن للأطراف المعنيين إلغاء الموثق من إجراءات النشر والتبليغ، وذلك تحت مسؤوليتهم، ويشار إلى ذلك في صلب العقد أو في وثيقة مستقلة ثابتة التاريخ يوقعها الطرف المعنى.

المادة 48

تكون للعقود والمحررات التي ينجزها الموثق وفقاً لمقتضيات هذا القانون الصيغة الرسمية المقررة في قانون الالتزامات والعقود.

المادة 49

يكون باطلاً كل عقد تم تلقيه وفقاً للشكل الرسمي، وأنجز خلافاً لأحكام المواد 30 و31 و32 و37 و39 و40 من هذا القانون إذا كان غير مذيل بتوقيع كافة الأطراف، وإذا كان يحمل توقيع كل الأطراف تكون له فقط قيمة العقد العرفي مع الحق في مطالبة الموثق بالتعويض في الحالتين وإمكانية تطبيق العقوبات التأديبية والزجرية في حقه.

المادة 39

يجب أن يكون الشاهد في العقد راشداً أو تم ترشيه ومتمنعاً بحقوقه المدنية.

يمنع على الزوج أن يشهد في نفس العقد الذي شهد فيه زوجه أو ولده.

المادة 40

يشار في العقد إلى قراءة الأطراف له أو إلى أنهم اطلعوا على مضامينه من طرف الموثق.

إذا كان أحد الأطراف يجهل اللغة التي حرر بها العقد يشهد عليه الموثق بذلك، ويجب عليه في هذه الحالة تطبيق أحكام المادة 38 أعلاه.

المادة 41

يحرر العقد تحت مسؤولية الموثق دون انقطاع أو بشر أو إصلاح في صلبه أو إقحام أو كتابة بين السطور أو إلحاق أو تشطيب أو ترك بياض باستثناء ما يفصل بين الفقرات والبنود، وفي هذه الحالة يوضع خط على البياض.

ترقم جميع الصفحات ويشار إلى عددها في آخر العقد.

يجب تصحيح الأخطاء والإغفالات بواسطة إحالات تدون إما في الهاشم أو في أسفل الصفحة.

يجب التنصيص في الصفحة الأخيرة على الكلمات والأرقام الملغاة وعدد الإحالات والإشارة إلى الحيز الفارغ من الكتابة مع بيان عدد الخطوط التي وضعت عليه، ويزيل الموثق هذه البيانات بتوقيعه وخاتمه مع توقيع باقي الأطراف بعد اطلاعهم على مضمون التصحيح.

تكون ملغاً كل الكلمات أو الأرقام التي وقع فيها بشر أو إصلاح أو تشطيب أو أقحمت أو ألحقت أو كتبت بين السطور، في حالة عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 42

تحرر العقود والمحررات باللغة العربية وجوباً، إلا إذا اختار الأطراف تحريرها بلغة أخرى.

تحرر أصول العقود والنسخ بكيفية مقرولة وغير قابلة للمحو على ورق يتميز بخاصية الضمان الكامل للحفظ.

المادة 43

تذليل أصول العقود - تحت طائلة البطلان - بالأسماء الكاملة وتوقعات الأطراف والترجمان والشهود إن وجدوا، ثم الموثق مع خاتمه. يوقع الأطراف على كل صفحة من صفحات العقد ويكتب تاريخ توقيع كل طرف كما يؤشر الموثق على كل صفحة.

يكتب تاريخ وساعة توقيع الأطراف والموثق بالأرقام والحراف.

يعد الموثق الذي يتولى حفظ أصل العقد قبل تسليميه نظيرًا لهذا العقد.

يقصد بـنظير العقد صورة من أصله يذيلها الموثق بتوقيعه وخاتمه، ويشار فيها إلى مطابقتها لأصلها من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التي يمارس الموثق مهنته بدائرة نفوذها.

يحل هذا النظير محل الأصل ويقوم مقامه إلى حين إرجاعه.

تسري نفس الأحكام على تسليم أصول الملفات.

المادة 53

يرجع تسليم نظائر ونسخ أصول العقود ونظائر أصول الوثائق للملحق بها إلى الموثق صاحب المكتب أو إلى من ينوب عنه أو إلى الموثق المسير للمكتب.

المادة 54

تحرر نسخ أصول العقود وفق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 41 أعلاه.

يجب مراعاة ترتيب الفقرات كما هو وارد في أصل العقد وترقيم صفحات النسخة والإشارة إلى عددها في آخر صفحة.

يوضع الموثق ويضع خاتمه على كل صفحة من صفحات النسخة ثم يشهد بمطابقتها لأصلها ويؤرخها.

المادة 55

يجب على الموثق أن يسلم نسخة لكل واحد من الأطراف.

يحق للأطراف وورثتهم ولوكلائهم أن يطلعوا على أصول العقود وملحقاتها وأن يتسللوا نسخاً ونظائر منها.

لا يحق للغير أن يطلع على أصول العقود وملحقاتها أو يتسلل نسخاً ونظائر منها إلا بمقتضى مقرر قضائي.

يقصد بـنظائر أصول الوثائق الملحقة في مفهوم هذا القانون النسخ المصورة التي يشهد الموثق بمطابقتها لأصولها.

المادة 56

يخضع توقيع الموثق الموضوع على نسخة العقد المراد الإدلاء به خارج المغرب لإجراءات التصديق من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها أو من ينوب عنه ما لم تنص الاتفاقيات على مقتضيات مختلفة لذلك.

المادة 57

يجب على الموثق الذي تم تعويضه أن يسلم دون مقابل للموثق الجديد أصول العقود وملحقاتها والسجلات الرسمية والوصايا ووثائق المحاسبة المتعلقة بالمكتب وكافة المحفوظات، وإذا لم يكن يمارس مهامه يسلّمها له نائبه أو الموثق المسير للمكتب وذلك داخل أجل شهر من تاريخ التعيين أو أداء اليمين حسب الحالات وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

تسري نفس المقتضيات إذا تلقى موثق عقداً خارج مكتبه خلافاً لمقتضيات المادة 12 أعلاه أو إذا تلقاه موثق موقف أو معزول.

تصرح المحكمة بالبطلان بناءً على طلب كل من له مصلحة أو النيابة العامة.

يمكن إثارة بطلان العقود التي لم تراع فيها أحكام المادتين 38 و 46 من هذا القانون قبل أي دفاع في جوهر القضية من طرف أي معني، مع الحق في التعويض وإمكانية تطبيق العقوبات التأديبية والجزرية على الموثق.

الباب الثالث

حفظ العقود وتسليم النظائر والنسخ

المادة 50

يجب على الموثق أن يحفظ تحت مسؤوليته أصول العقود والوثائق الملحق بها، وصور الوثائق التي تثبت هوية الأطراف.

المادة 51

يمسّك الموثق سجلاً للتحصين يحدد شكله بقرار وزير العدل، ويؤشر على كل صفحاته رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مقر عمل الموثق أو نائبه بطبع المحكمة وتوقيعه.

يضمّن الموثق في هذا السجل البيانات الموجزة للعقود التي يتلقاها، حسب الأرقام التسلسليّة، يوماً في يوماً وبدون ترك بياض ولا مسافة بين السطور.

يجب أن يتضمن كل فصل خاص بكل عقد :

- رقم العقد الترتيبى :

- تاريخه :

- موضوعه :

- الأسماء الكاملة للأطراف وجنسيتهم وموطنهم :

- بيان الأموال وتحديد موقعها وثمنها إذا كان الأمر يتعلق بحق ملكية أو انتفاع أو استغلال :

- مراجع التسجيل.

يتبع على الموثق أن يقدم هذا السجل إلى مفتش الضرائب المكاف بالتسجيل المختص وذلك خلال عشرة أيام التي تلي نهاية كل شهر قصد التأشير عليه وحصر عدد العقود المقيدة فيه.

يمسّك الموثق أيضاً سجلاً للوصايا يحدد شكله ومضمونه بقرار وزير العدل.

المادة 52

يمنع على الموثق تسليم أصل العقد المحفوظ لديه إلا بمقتضى مقرر قضائي.

المادة 60

تسليم نظائر عقد المشاركة لكل من وزارة العدل والمجلس الجهو للموثقين والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بديانتها الموثقون المشاركون والوكيل العام للملك لديها.

يمكن لوزير العدل أن يطلب من الموثقين تعديل اتفاقهم إذا اعتبره منافيًا لقواعد المهنة.

المادة 61

إذا لم يبيت وزير العدل في الطلب داخل أجل ثلاثة أشهر من توصله بالعقد، يصبح العقد نافذ المفعول.

المادة 62

يسأل كل موثق مشاركون مسؤولية شخصية عن العقود والمحررات التي ينجزها أو يتلقاها.

يسأل أيضًا مسؤولية شخصية عن حفظ أصول العقود والوثائق التي بحوزته وعن مسلك سجلاته وحفظها.

إذا حدث نزاع مهني بين الموثقين ولم يتوصل رئيس المجلس الجهو للموثقين إلى التوفيق بينهم، يعرض النزاع وجوباً على تحكيم يقوم به موثقون يختار كل طرف أحدهم لهذه الغاية وينضم إليهم محكم معين من طرف رئيس المجلس الجهو.

لا يكون القرار المتتخذ قابلاً لأي طعن.

تطبق هذه المقتضيات في حالة وفاة أحد الموثقين المشاركون أو عدم بقاءه منتمياً لدائرة اختصاص المجلس الجهو للموثقين.

المادة 63

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية :

- انتهاء المدة التي حدّت لها في عقد المشاركة ;
- وفاة الشركاء أو التشطيب عليهم ولم يبق إلا شريك واحد ;
- اتفاق الشركاء ;
- مقرّ قضائي .

المادة 64

تفصّل جميع عمليات تصفية المشاركة في محضر بحضور الموثقين المشاركون أو من يمثّلهم، تحت مراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بها مكتب المشاركون أو من ينتبه له ذلك، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية وكذا رئيس المجلس الجهو للموثقين أو من ينوب عنه.

يمكن عند الاقتضاء الاستعانت بخبير محاسب.

تسليم الوثائق المبينة في الفقرة السابقة - في حالة حذف مكتب موثق - موثق واحد أو مجموعة من الموثقين.

يمكن في حالة التسلیم المؤقت حفظ أصول العقود والوثائق المستندات بالمكتب المذكور، ويكون الموثق المختص بها مؤهلاً لتسليم النسخ.

يسلم حائز الأصول في جميع الحالات للموثق الذي انتقلت إليه، كشف بيان بمحتوياتها يوقع عليه الطرفان وتوضع نسخة منه بالمجلس الجهو للموثقين الذي ينتمي إليه المكتب، وفي حالة الخلاف يرفع الأمر إلى رئيس المجلس الجهو.

يجب على الموثق الخلف إذا كان سيراً على مهامه بنفس مكتب الموثق الذي تم تعويضه، أن يسلم هذا الأخير أو ورثته في حالة الوفاة، مقابلاً لتعويض قيمة العناصر المالية والمعنوية المرتبطة بتسيير المكتب، والواجبات المستحقة عن تسليم النظائر والنسخ.

يحدد مبلغ التعويض بالتراصي بين الطرفين مع تحكيم رئيس المجلس الجهو عند الاقتضاء.

يمكن لرئيس المجلس الجهو أن يستعين بخبير محاسب لتحديد قيمة التعويض.

يشترط في الخبير المحاسب أن لا يكون قد اشتغل من قبل بمكتب الموثق المعنى بالأمر أو أنجز عملاً محاسبياً لفائدة.

المادة 58

إذا توفي موثق تخبر فوراً السلطة المحلية أو رئيس المجلس الجهو للموثقين وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بديانتها مكتب الموثق المتوفى.

لا يمكن وضع الأختام على الوثائق والسجلات والمحفوظات إلا بناء على طلب من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بديانتها مكتب الموثق المتوفى أو من رئيس المجلس الجهو للموثقين.

القسم الثالث

المشاركة

المادة 59

يمكن لوثقين أو أكثر إبرام عقد مشاركة في الوسائل الازمة لممارسة مهنتهم وإدارة وتسخير المكتب إذا كانوا معينين في نفس الدائرة الترابية لمحكمة الاستئناف.

لا يجوز أن تكتسي هذه المشاركة شكل شركة تجارية .

يجب أن تكون المشاركة محل عقد محرر تراعي فيه مقتضيات هذا القانون، وينص فيه خاصية على ضمان الاستقلال المهني للموثق وتقديره بالسر المهني.

يضع المجلس الوطني نموذجاً لهذا العقد.

للوكيل العام للملك وممثلي الوزارة المكلفة بالمالية حق البحث والتفتيش والاطلاع الواسع على أصول العقود والسجلات والسنادات والقيم والبالغ النقدية والحسابات البنكية والبريدية ووثائق المحاسبة وكافة الوثائق التي يكون تقديمها مفيدة لهم.

يلزم المؤوثق بالرد على الأسئلة الموجهة له، والاستجابة لما يقتضيه التفتيش.

المادة 70

يمكن أن تخضع مكاتب المؤوثقين لعمليات تفتيش تتعلق إما بموضوع معين، أو بمجموع النشاط المهني للمؤوثق.

المادة 71

يجب ، عند نهاية كل عملية ، رفع تقرير إلى الوكيل العام للملك ما لم يكن هو الذي قام بالعملية، يشار فيه إلى كل المخالفات المضبوطة إن وجدت.

إذا تبين أثناء التفتيش وجود مخالفات خطيرة أو وضعيات من شأنها المس بأمن المحفوظات والودائع وجب على الفور إشعار الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي و عند الاقتضاء رئيس المجلس الوطني.

الباب الثاني**التأديب**

المادة 72

يتعرض المترمн كلما أخل بواجباته التدريبية أو ارتكب فعلًا مخلاً بشرف المهنة لإحدى العقوبات التأديبية الآتية :

- الإنذار :
- التوبیخ :
- وضع حد للتمرين.

تطبق بالنسبة للمترمن مقتضيات المواد 82 و 83 و 84 بعده.

المادة 73

يمكن إصدار عقوبات تأديبية ضد كل مؤوثق خالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة، أو أخل بواجباته المهنية، أو ارتكب أعمالاً تمس بشرف المهنة أو الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة أو أعراف وتقالييد المهنة.

لا تحول المتابعتات التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتصرين زجراً للأفعال التي تكون جنحاً أو جنایات.

القسم الرابع**المراقبة والتأديب****الباب الأول****المراقبة**

المادة 65

يخضع المؤوثقون سواء فيما يخص عملياتهم الحسابية أو الأموال والقيم المودعة لديهم أو التي يتولون حساباتها أو فيما يخص صحة عقودهم وعملياتهم وأحترامهم للقانون المنظم للمهنة لمراقبة مزدوجة يتولاها الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب المؤوثق والوزارة المكلفة بالمالية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتنتمي هذه المراقبة بحضور رئيس المجلس الجهوي للمؤوثقين أو من ينوب عنه، إذا أشعر رئيس المجلس الجهوي ولم يحضر أو ينتدب من ينوب عنه تجري المراقبة في غيبته.

يمكن أيضاً للمجلس الجهوي القيام بعمليات المراقبة من خلال لجنة تضم رئيس المجلس الجهوي بصفته رئيساً ومؤوثقين يتوفرون على أقدمية خمس سنوات على الأقل، يتم انتخابهما لمدة سنتين من طرف الجمع العام للمؤوثقين الخاص بالمجلس الجهوي، و يمكن استثناء لرئيس المجلس الجهوي أن يلتمس من رئيس المجلس الوطني انتداب مؤوثقين من خارج المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه المؤوثق المزمع مراقبته.

المادة 66

يجب على المؤوثق مسك سجلات خاصة بالمحاسبة وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 67

للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه حق مراقبة المحفوظات والسجلات النظامية و سجلات المحاسبة والتأشير عليها، مع بيان تاريخ إجراء المراقبة.

المادة 68

يراجع الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف مرة في السنة على الأقل صناديق المؤوثقين وحالة الإيداعات لديهم، ويوضع تأشيرته على السجلات الخاصة بذلك مع الإشارة إلى التاريخ الذي قام فيه بالمراجعة.

المادة 69

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يقوم بمراقبة أي مكتب للتوثيق بكيفية مفاجئة، وله أن يختار من يساعدته في ذلك.

يُشعر الوكيل العام للملك بالإيقاف المؤقت كلا من رئيس اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه والوزير المكلف بالمالية والمحافظ العام على الملكية العقارية ورئيس المجلس الوطني للموثقين.

يتعين على اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه البت في أقرب أجل ممكن قصد تسوية وضعية الموثق المؤقت.

تطبق على الإيقاف المؤقت نفس المقتضيات المتعلقة بعقوبة العزل والإيقاف فيما يخص التخلّي عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة طيلة مدة الإيقاف وتسلیم أصول العقود والوثائق والسجلات إلى الموثق المعين في محل الموثق المؤقت.

لا يجوز للموثق المؤقت المشارك بآئي صفة في نشاط المجلس الوطني أو المجلس الجهوي للموثقين.

إذا لم يصدر قرار في المتابعة التأديبية عند انتهاء مدة ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ الإيقاف يستأنف الموثق مهامه تلقائياً وبقوة القانون بعد إدائه بشهادة من رئيس اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه، تفيد ذلك.

في حالة متابعة الموثق المؤقت عن عمله من أجل جنحة تمس شرف المهنة فإنه يستأنف مهامه تلقائياً وبقوة القانون بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ إيقافه وإدائه بشهادة من رئيس كتابة الضبط تفيد ذلك، ما لم تقض المحكمة ببراءته قبل ذلك، فيستأنف عمله فوراً، أو بإدانته فيستمر إيقافه إلى أن يبت في متابعته التأديبية.

وفي حالة متابعته جنائياً فإن إيقافه عن العمل يستمر إلى حين صدور أمر نهائي بعدم المتابعة، أو حكم ببراءته في الموضوع وفي كلتا الحالتين لا تتعدي مدة الإيقاف سنة، وفي حالة صدور قرار نهائي بإدانته، بعد استئناف عمله يمكن للوكيل العام للملك أن يوقفه مؤقتاً عن عمله من جديد، ويستمر إيقافه إلى أن تبت اللجنة في متابعته التأديبية.

يتعين على الوكيل العام للملك، عند صدور حكم بإدانة في الموضوع، إحالة المتابعة التأديبية على اللجنة داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة 79

يبدي المجلس الجهوي للموثقين النظر في كل شكوى أحيلت إليه من لدن الوكيل العام للملك، ويتعين عليه سواء في هذه الحالة أو إذا تلقى الشكوى مباشرةً أن يرفع تقريراً في شأنها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها الموثق المشتكى به، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بها، وإذا لم يقدم تقريره خلال الأجل المحدد، يمكن للوكيل العام للملك أن يتتخذ ما يراه مناسباً بعد إجراء بحث في الموضوع.

تسجل جميع الشكايات الواردة على المجلس الوطني للموثقين أو المجلس الجهوي في سجل خاص يحدده شكله ومضمونه وطريقة مسكه من طرف المجلس الوطني.

المادة 74

تنظر اللجنة المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون في المتابعتين التأديبيتين الماثلة تلقائياً من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها الموثق، أو بناء على ملتمس يقدم من طرف رئيس المجلس الجهوي إلى الوكيل العام للملك.

المادة 75

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار :
- التوبیخ :
- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة :
- العزل .

يمكن أن تكون العقوبات التأديبية الثلاث الأولى مقرونة بعقوبات إضافية كالحرمان من الحق في الترشيح لعضوية المجلس الوطني والمجالس الجهوية للموثقين أو التصويت في الانتخابات المتعلقة بها وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

المادة 76

تتقادم المتابعة التأديبية في حق الموثق :

- بمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة :
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب زجرياً .

ينقطع أمد التقاضي بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 77

لا يحول إعفاء الموثق من مهامه دون متابعته تأديبياً عن الأفعال التي ارتكبها قبل الإعفاء.

المادة 78

يمكن للوكيل العام للملك كلما فتحت متابعة تأديبية أو جنحية أو جنائية ضد موثق إما لأسباب مهنية أو عند اعتقاله بسبب يمس الشرف، أن يوقفه مؤقتاً عن عمله بإذن من وزير العدل.

يمكن وفق نفس الكيفية الأمر بالإيقاف المؤقت ولو قبل إجراء المتابعتين الجنائية أو التأديبية إذا ثبتت من أي مراقبة أو تفتيش وجود خطورة على أصول العقود والمحفوظات والأموال والسنادات والقيم المؤتمن عليها.

يقوم الوكيل العام للملك بتبليل الأمر بالإيقاف المؤقت إلى المعني بالأمر وإلى المجلس الجهوي للموثقين ويسره على تنفيذه، ويمكن للموثق الموقف الطعن في هذا الإجراء أمام اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 86

في حالة إصدار عقوبة الإيقاف أو العزل تطبق أحكام المادة 20 أعلاه.

يتناقض الموثق المعين لتسهيل المكتب الأتعاب المتعلقة بالعقود التي ينجزها، ويؤدي منها التكاليف المترتبة عن التسيير.

المادة 87

يجب على الموثق الذي صدرت في حقه عقوبة العزل أو الإيقاف، أن يسلم للموثق المعين في محله داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار، أصول العقود وسجلات المحاسبة وكافة المحفوظات وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.

يعاقب الموثق الذي امتنع عن تسليم الوثائق طبقاً لمقتضيات الفقرة السابقة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترجع الوثائق إلى المعنى بالأمر بعد انتهاء مدة الإيقاف أو في حالة إلغاء قرار العزل، أو تسلم إلى خلف الموثق المعزول في حالة العزل وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.

المادة 88

يجب على الموثق المكلف بتسهيل المكتب أن يؤدي للأجزاء أجورهم من مداخل المكتب طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

للموثق المكلف بتسهيل المكتب صلاحية فصل الأجزاء العاملين بالمكتب عند الضرورة، بعد أن يؤدي لهم مستحقاتهم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

إذا كانت مداخل المكتب غير كافية لتغطية المصروفات يتتحمل المجلس الجهوبي للموثقين الخصاص. ويمكن لهذا الأخير أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدارتها المكتب أن يأمر بإغلاقه. وفي هذه الحالة تبقى للموثق الذي عين لتسهيل المكتب صلاحية تسليم نظائر ونسخ العقود ونظامها ونسخ أصول الوثائق عند الاقتضاء.

يبقى للمجلس الجهوبي للموثقين حق الرجوع على الموثق الصادر في حقه عقوبة العزل أو الإيقاف لاسترداد المصروفات التي أداها بالنيابة عنه.

المادة 89

يعاقب الموثق عن كل تصرف مخالف لقرار العزل أو الإيقاف الصادر ضده طبقاً لمقتضيات الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

القسم الخامس**متغيرات زجرية**

المادة 90

يمعن على الموثق القيام مباشرةً أو بواسطة الغير بأي عمل يدخل في نطاق سمسرة البناء أو جلبهم.

المادة 80

إذا قرر الوكيل العام للملك بعد البحث متابعة موثق، وجه تقريراً في الموضوع مرفقاً بالوثائق اللازمة إلى وزارة العدل قصد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، ويخبر المجلس الجهوي بذلك.

المادة 81

إذا تعلقت المتابعة التأديبية بموقعي عضو باللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه تعين عليه الانسحاب من عضوية اللجنة وحل محله موثق آخر.

المادة 82

يتم استدعاء الموثق المعنى بالأمر قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للنظر في المتابعة برسالة مضمونة مع إشعاره بالتوصيل أو بواسطة النيابة العامة.

يحدد في الاستدعاء يوم وساعة ومكان اجتماع اللجنة ويشار فيه أيضاً إلى الواقع المتابع من أجلها الموثق مع إشعاره بإمكانية اختيار موثق أو محام أو هما معاً لمؤازرته، وحقه في الاطلاع على جميع وثائق الملف والحصول على نسخ منها.

يجب على الموثق المتابع المثول شخصياً أمام اللجنة، وإذا لم يحضر رغم استدعائه بصفة قانونية ولم يدل بأي عذر مقبول بتت اللجنة في المتابعة بمقرر معلم.

المادة 83

يوجه رئيس اللجنة المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يبلغه إلى الموثق المعنى بالأمر داخل شهر من تاريخ صدوره. ينجذب حضر لتبليغ نسخة من القرار إلى الموثق المعنى بالأمر وتوجه نسخة أخرى إلى وزارة العدل والمجلس الوطني والمجلس الجهوي للموثقين.

يشعر رئيس اللجنة كلاً من الوزير المكلف بالمالية والمحافظ العام على الملكية العقارية بعقوبة الإيقاف أو العزل الصادرة في حق موثق.

المادة 84

يمكن الطعن في مقررات التأديب ولا يكون لهذا الطعن أثر واقف. يقدم الطعن في مقررات التأديب وكذا المطالبة بإيقاف تنفيذها طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية.

المادة 85

يجب على الموثق الذي صدرت في حقه عقوبة الإيقاف أن يتخلّى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة، كما يجب على الموثق الذي صدرت في حقه عقوبة العزل أن يتخلّى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة وعن وصف نفسه بصفة موثق.

يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية ويدبره مجلس ويسيره صندوق الإيداع والتدبير.

يتالف مجلس الإدارة من ممثلين عن الإدارة يتم تعيينهم بنص تنظيمي ومن رئيس المجلس الوطني ورئيس مجلسين جهويين يعينهم رئيس المجلس الوطني للموثقين ومن ممثل عن صندوق الإيداع والتدبير.

ينتخب المجلس رئيسه من بين أعضائه.

يهدف الصندوق إلى ضمان أداء المبالغ المحكوم بها لفائدة الأطراف المتضررة في حالة عسر الموثق أو نائبه وعدم كفاية المبلغ المؤدى من طرف شركة التأمين للتعويض عن الضرر أو عند انعدام التأمين.

يخضع صندوق ضمان الموثقين كل سنة لتدقيق خارجي.

ت تكون موارد الصندوق مما يلي :

- مبلغ الفوائد المتاتية من الحسابات الخاصة المفتوحة من قبل الموثقين بصفة الإيداع والتدبير :

- مساهمة مدفوعة من قبل كل موثق عن كل عقد تسلمه ويحدد مبلغها من قبل المجلس الوطني لهيئة الموثقين، وتصادق عليها اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

ت تكون تكاليف الصندوق مما يلي :

- المصاريق الناتجة عن تنفيذ القرارات القضائية القابلة للتنفيذ المرفوعة ضد الصندوق :

- المصاريق المترتبة عن إقامة الدعاوى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 95

تقادم دعاوى الضمان بمدورة خمس سنوات على يوم التصرير بثبت مسؤولية الموثق أو نائبه بحكم نهائي.

المادة 96

تقام الدعاوى الموجهة ضد صندوق ضمان الموثقين في شخص رئيس مجلسه الإداري.

لا تؤدي التعويضات المقررة من طرف المحكمة إلا في حدود المبالغ المتوفرة لدى صندوق ضمان الموثقين ، على أن تواصل الإجراءات لاستخلاص ما تبقى.

ويعمل الصندوق على توفير الاعتمادات اللازمة لذلك.

يعاقب على مخالفة مقتضيات الفقرة السابقة بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبالغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم مع مراعاة العقوبات التأديبية التي قد تطبق على الموقّع سواء كان فاعلاً أصلياً أو مساهماً أو مشاركاً.

المادة 91

يمنع على الموقّع القيام بعمليات الإشهار شخصياً أو بواسطة الغير، غير أنه يحق للموقّع أن يتوفّر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية يشير فيه باقتضاب إلى نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني، ومتىدين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من رئيس المجلس الجهوّي للموثقين بمضمون ذلك.

لا يجوز للموقّع أن يضمن في اللوحة البيانية الموضوعة خارج البناءة التي بها مكتبه أو بداخلها سوى اسمه الكامل وصفته كموقّع وكذا لقب دكتور في الحقوق عند الاقتضاء ويحدد شكل اللوحة بقرار لوزير العدل.

يعاقب على مخالفة الأحكام المتعلقة باللوحة بغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم، ويعاقب على مخالفة الأحكام المتعلقة بإحداث الموقع الإلكتروني بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.

المادة 92

يتمتع الموقّع أثناء مزاولة مهامه أو بسبب قيامه بها بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي.

في حالة اعتقال الموقّع أو وضعه تحت الحراسة النظرية يشعر رئيس المجلس الجهوّي بذلك، وإذا تعلق الأمر برئيس المجلس الجهوّي يشعر رئيس المجلس الوطني بذلك.

كل حكم بالإفراج صادر ضد مكتب الموقّع لا يمكن تنفيذه إلا بعد إشعار المجلس الجهوّي واتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية حقوق ومصالح الزبائن.

المادة 93

كل من ادعى صفة موقّع دون أن يستوفي الشروط الازمة لحمل هذه الصفة أو استعمل أي وسيلة ليوهم الغير بأنه يزاول مهنة التوثيق يعتبر منتـحاـلاـ لـهـنـةـ نـظـمـهـاـ القـانـونـ،ـ وـيـعـاقـبـ بـالـعـقـوبـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الفـصـلـ 381ـ مـنـ مـجمـوعـةـ القـانـونـ الجنـائـيـ.

القسم السادس

صندوق ضمان الموثقين

المادة 94

يطلق على صندوق الضمان، المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، اسم «صندوق ضمان الموثقين» وهو يخضع من الآن فصاعداً للأحكام الواردة بعده.

المادة 100

يفرض لفائدة الهيئة الوطنية للموثقين اشتراك سنوي إجباري يجب على كل عضو أن يقوم بتأديته عن طريق المجالس الجهوية. يجوز للهيئة أيضاً أن تحصل من أعضائها الأموال الازمة لإدارة المشاريع المنصوص عليها في المادتين 98 و 99 أعلاه. يترتب عن عدم الأداء تعرض الموثق لعقوبات تأديبية.

المادة 101

ت تكون موارد الهيئة الوطنية للموثقين من الموارد التي يسمح بها القانون ولاسيما :

- واجبات الاشتراك :

- واجب يؤديه الموثق عن كل عقد تلقاء يحدد مبلغه المجلس الوطني و توافق عليه اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه:
- عائدات المطبوعات والكتب والدوريات :
- عائدات البطاقات المهنية والشارات :
- وكل الموارد الأخرى التي لها علاقة بنشاطه.

المادة 102

يجوز للهيئة الوطنية للموثقين أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العامة.

يجوز لها كذلك أن تتلقى من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين أي تبرع، على لا يكون مقيداً بأي شرط من شأنه المساس باستقلالها وكرامتها أو يعرقل المهام المنوطبة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعول بها.

المادة 103

تخصص الموارد المالية لتجهيز المجلس الوطني والمجالس الجهوية للهيئة وتسخير شؤونها وما يتعلق بمقارتها وأداء أجور العاملين بها والوفاء بكل التزاماتها وتحمّلاتها، وفي إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية.

المادة 104

تمارس الهيئة الوطنية للموثقين اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية.

الباب الثاني

المجلس الوطني

المادة 105

يكون مقر المجلس الوطني للموثقين بالرباط. يتكون المجلس الوطني للموثقين من :

- رئيس :
- نائب للرئيس :

القسم السابع

الهيئة الوطنية للموثقين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 97

تحدد بمقتضى هذا القانون هيئة وطنية للموثقين تتمتع بالشخصية المعنوية ينتظم فيها وجوباً جميع الموثقين على صعيد دوائرمحاكم الاستئناف، وتنظم وفق مقتضيات هذا القانون و النصوص التطبيقية له.

المادة 98

تهدف الهيئة الوطنية للموثقين إلى صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمرودة والكرامة وصفات الاستقامة والتجرد التي يقوم عليها شرف مهنة التوثيق، وإلى الحرص على تقيد أعضائها بما تقتضي به القوانين والأنظمة والأعراف الجارية على ممارسة مهنة التوثيق. ولها أن تسن كل نظام تستلزم مزاولة المهمة المنوط بها وتضع مدونة السلوك المهني.

تتولى الهيئة الدفاع عن مصالح الموثقين المعنوية وتنظيم وإدارة مشاريع التقاعد المؤسسة لفائدة أعضائها.

تمثل الهيئة مهنة التوثيق إزاء الإدارات.

يحظر عليها أن تتدخل في الميدانين الديني أو السياسي.

المادة 99

تتولى الهيئة الوطنية للموثقين بالإضافة إلى الاختصاصات المستدنة إليها بمقتضى هذا القانون، المهام التالية :

- الإشراف على تأطير الموثقين وضمان تكوينهم :

- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية من شأنها أن ترفع من مستوى الأداء، وأن تضمن تطوير وتحديث أساليب عمل مهنة التوثيق :

- إبداء النظر في الشكايات الموجهة إليها ضد الموثقين ورفع تقرير بشأنها إلى الوكيل العام للملك :

- تنسيق عمل المجالس الجهوية للموثقين :

- وضع النظام الداخلي وتعديلاته :

- تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائهما والسبة المخصصة لكل من المجالس الجهوية والمجلس الوطني :

- إنشاء وإدارة الأموال والمتلكات والمشاريع الاجتماعية لفائدة الموثقين :

- تبصير ومراقبة الالتزام بالتأمين المفروض على الموثقين وإبرام عقود التأمين.

توجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين.

ينتخب رئيس المجلس الوطني للموثقين وبباقي أعضائه باستثناء رؤساء المجالس الجهوية خلال النصف الأول من شهر يونيو عن طريق الاقتراع الفردي السري وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن نصف المقيدين في الهيئة، وإلا أعيد الانتخاب داخل أجل شهر ويكتفى في هذه الحالة بمن حضر من الأعضاء.

يرجع في الانتخاب عند تعادل الأصوات الموقت الأقدم ممارسة في المهنة، وإذا تساوت الأقدمية يرجح الموقت الأكبر سنا.

المادة 111

تبلغ مخاضر انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس الوطني للموثقين إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط و كذا للمحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل 15 يوماً الموالية لهذه الانتخابات.

يحق للمترشحين المعينين وللوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالرباط الطعن في انتخاب رئيس المجلس الوطني وأعضائه أمام المحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة 112

ينتخب رئيس وأعضاء المجلس الوطني للموثقين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

لا يمكن إعادة انتخاب رئيس أو أعضاء المجلس الوطني للموثقين الذين استمررت مهمتهم فترتين متاليتين إلا بعد انصرام مدة ثلاثة سنوات كاملة على الأقل على آخر فترة.

المادة 113

يمارس المجلس الوطني للموثقين المهام المسندة للهيئة الوطنية بمقتضى هذا القانون.

المادة 114

يمثل المجلس الوطني للموثقين المهنة تجاه الإدارة، ويبدي رأيه فيما تعرضه عليه من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة.

يعين أو يقترح المجلس الوطني للموثقين ممثليه لدى اللجان الإدارية وفق النصوص المعمول بها ويبدي رأيه في مشاريع النصوص المتعلقة بمهمة التوثيق أو ممارستها وفيما يرجع لذلك من قضايا أخرى تحيلها الإدارة إليه.

المادة 115

رئيس المجلس الوطني للموثقين جمجم جميع الصالحيات الازمة لضمان سير المجلس على أحسن وجه، والقيام بالمهام المسندة إليه.

يمثل الهيئة الوطنية في الحياة المدنية تجاه الإدارات والغير.

يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني للموثقين ويضع جدول أعماله مع مراعاة مقتضيات المادة 116 بعده.

- كاتب عام :

- نائب الكاتب العام :

- أمين الصندوق :

- نائب لأمين الصندوق :

- رؤساء المجالس الجهوية.

المادة 106

يجوز للموقت أن يجمع بين العضوية في مجلس جهوي والعضوية في المجلس الوطني.

لا يمكن الجمع بين رئاسة مجلس جهوي ورئاسة المجلس الوطني.

المادة 107

يشترط في المرشح لعضوية المجلس الوطني للموثقين الشروط التالية :

1 - أن تكون له صفة ناخب :

2 - أن تكون له أقدمية عشر سنوات في ممارسة المهنة، ما لم يتعلق الأمر بمنصب الرئيس الذي تشترط فيه أقدمية خمس عشرة سنة على الأقل :

3 - ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار :

4 - ألا يكون محكوماً عليه أو متابعاً في قضية تمس بالشرف والمرودة.

المادة 108

لا يشارك في الانتخاب إلا الموقت الذي يمارس بصورة فعلية وأدى كل ما عليه من واجبات الاشتراك، قبل بداية شهر مارس من السنة التي تجري فيها الانتخابات.

المادة 109

يصدر المجلس الوطني خلال الأسبوع الأول من شهر مارس من السنة التي تجري فيها الانتخابات مقرراً بتحديد أسماء الموثقين الذين لهم حق الترشيحات لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس، مع مراعاة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه.

يعلق المقرر المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بكتابة المجلس الوطني وبكتابة كل مجلس جهوي خلال الأسبوع الثاني من شهر مارس المنزور.

يحق لكل موقت لم يرد اسمه في مقرر المجلس الطعن فيه داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق بكتابة المجلس الوطني أمام المحكمة الإدارية المختصة، التي تبت داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبط المحكمة، وذلك بحکم غير قابل لأي طعن.

المادة 110

يحدد المجلس الوطني تاريخ الانتخاب.

يخبر رئيس المجلس الوطني كافة الموثقين بتاريخ الانتخاب بكل الوسائل الممكنة ولا سيما من خلال التعليق بمقر المجلس الوطني ومقرات المجالس الجهوية.

المادة 120

يتمتع بصفة ناخب المؤتمن بدائرة اختصاص المجلس الجهوي للموثقين، بالإضافة إلى الشرطين المشار إليهما في المادة 108 أعلاه.

يحق للموثق الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه الترشح للانتخاب، على أن تكون له أقدمية خمس سنوات على الأقل في ممارسة المهنة، ما لم يتعذر الأمر بمنصب الرئيس الذي تشترط فيه أقدمية عشر سنوات على الأقل.

المادة 121

ينتخب المجلس الجهوي للموثقين خلال النصف الأول من شهر أبريل من طرف الموثقين المزاولين مهامهم بدائرة اختصاص المجلس الجهوي وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه.

توجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الجهوي قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين.

المادة 122

يصدر المجلس الوطني للموثقين خلال الأسبوع الأول من شهر يناير من السنة التي تجرى فيها الانتخابات مقرراً بتحديد أسماء الموثقين الذين لهم حق الترشح لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس الجهوية مع مراعاة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه.

يحق لكل موثق لم يرد اسمه في مقرر المجلس الطعن فيه وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 109 أعلاه أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة 123

ينتخب رئيس وأعضاء المجلس الجهوي للموثقين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر.

تطبق على انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الجهوي للموثقين مقتضيات المادتين 110 و 112 أعلاه.

تبلغ محاضر انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الجهوي للموثقين إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الواقع بدائرةها مقر المجلس وكذا للمحكمة الإدارية المختصة ترابياً داخل أجل 15 يوماً الموالية لهذه الانتخابات.

يحق للمترشحين المعينين وللوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع بدائرةها مقر المجلس الطعن في انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الجهوي للموثقين أمام المحكمة الإدارية المختصة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء الانتخابات.

يمثل الهيئة الوطنية أمام القضاة، ولا يقاضي أو يصالح أو يقبل التحكيم في النزاعات التي تكون الهيئة طرفاً فيها إلا بعد موافقة المجلس.

يقبل الهبات والوصايا والإعانت المقدمة للهيئة.

يحق له أن يفوض إلى نائبه أو إلى رؤساء المجالس الجهوية ممارسة بعض صلاحياته.

ينوب نائب الرئيس عن الرئيس أثناء غيابه أو عند حدوث مانع يمنعه من مزاولة مهامه.

المادة 116

يجتمع المجلس الوطني للموثقين بدعوة من رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك، ومرة كل ثلاثة أشهر على الأقل في السنة.

يمكن لثلاثي أعضاء المجلس الوطني للموثقين الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للمجلس.

تضمن الدعوة تاريخ وساعة الاجتماع مع جدول أعماله.

المادة 117

تكون اجتماعات المجلس الوطني للموثقين صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه، وإذا لم يتتوفر هذا النصاب جاز للمجلس التداول بمن حضر بعد انتظار ساعة.

تكون مداولات المجلس الوطني غير علنية، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة.

تسجل مداولات المجلس في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام أو نائبه.

الباب الثالث

المجالس الجهوية للموثقين

المادة 118

يحدث مجلس جهوي للموثقين على صعيد دائرة محكمة استئناف أو أكثر متى كان عدد الموثقين المزاولين في تلك الدائرة يساوي 30 موثقاً على الأقل، وإذا كان عدد الموثقين أقل من 30 ألحوا بالاقرء مجلس جهوي.

ويحدّد المجلس الوطني مقر كل مجلس جهوي.

المادة 119

يتكون كل مجلس جهوي بالإضافة إلى رئيسه من :

- ستة أعضاء إذا كان عدد الموثقين يتراوح بين 30 و 60 :

- ثمانية أعضاء إذا كان عدد الموثقين يتراوح بين 60 و 90 :

- عشرة أعضاء إذا كان عدد الموثقين يتراوح بين 90 و 120 :

- إثني عشر عضواً إذا كان عدد الموثقين يتجاوز 120.

يجب أن تكون مدة التمرين المذكورة أعلاه فعلية ومستمرة.

يدلي كل موثق، تحت مسؤوليته، داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، بتصریح أمام الوکیل العام للملک لدى محکمة الاستئناف التي يوجد بدارتها مقر مکتب الموثق، بیین فيه أسماء المقیدین لدیه في التمرين بصفة کتاب أولین أو کتاب من الدرجة الثانية وكذا المدة التي قضوها في التمرين.

المادة 129

تحدد وزارة العدل لجانا على صعيد دوائر المحاكم الاستئناف، تتألف كل واحدة منها من مستشارين اثنين على الأقل بمحکمة الاستئناف، ونائبين للوكيل العام للملک لديها، وستة موثقین يتم اختيارهم من بين موثقی دائرة نفس المحکمة، على أن لا يكونوا من بين المرشحين لمنصب رئيس المجلس الجهوي أو لعضوية المجلس، يعهد إليها في أجل أقصاه تسعة أشهر من تاريخ سريان العمل بهذا القانون بالإشراف على تأسيس المجالس الجهوية وانتخاب رؤسائهما وأعضاء مکاتبها بقصد إحداث المجلس الوطني للموتحقین، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 130

يعهد إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط والوكيل العام للملک لديها، بالإشراف على تكوين لجنة تتألف من أربعة قضاة من الدرجة الثانية على الأقل، اثنان منهم من قضاة الحكم واثنان من النيابة العامة، وأربعة موتحقین من دائرة نفس المحکمة شريطة أن لا يكون من بينهم رئيس المجلس الجهوي ولا عضو من أعضائه، وأن لا يكون أي من هؤلاء الموتحقین متزحماً لمنصب رئيس المجلس الوطني للموتحقین أو لعضوية هذا المجلس.

تسهر هذه اللجنة تحت إشراف الرئيس الأول لنفس المحکمة والوكيل العام للملک لديها، أو من ينوب عنهم عند الاقتضاء، على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الوطني للموتحقین باستثناء رؤساء المجالس الجهوية، وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 131

تنحل بقوة القانون اللجان المشار إليها في المادتين 129 و130 أعلاه، بمجرد انتهاء المهام المنسنة إليها.

132

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) المتعلقة بتنظيم التوثيق باستثناء الفصل 39 فيما يتعلق منه بتنظيم صندوق التأمين للموتحقین وتمويله.

المادة 133

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجالاً كاملة.

المادة 134

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ سنة بعد نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 124

يزاول المجلس الجهوي للموتحقین بالإضافة إلى الاختصاصات المنسنة إليه بمقتضى هذا القانون المهام التالية :

- السهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني :

- بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة وإحالتها إن اقتضى الأمر على المجلس الوطني لتدارسها :

- تأطير وتمثيل المهنة على المستوى الجهوي :

- إبداء النظر في الشكايات الموجهة إليه ضد الموتحقين داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التوصل ورفع تقرير بشأنها إلى الوکیل العام للملک:

- تنظيم تظاهرات ثقافية لها علاقة بالمهنة :

- إدارة أموال ومتلكات المجلس :

- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة الموتحقین.

المادة 125

لرئيس المجلس الجهوي للموتحقین الصلاحيات الالزمة لسير هذا المجلس على أحسن وجه والقيام بالمهام المنسنة إليه.

يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الذي يرأسه، ويحدد جدول أعماله، ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه.

له أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المجلس.

المادة 126

يجتمع المجلس الجهوي للموتحقین طبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 116 أعلاه كما تتم مداولاته وفق مقتضيات المادة 117 أعلاه.

القسم الثامن

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 127

يستمر في ممارسة مهنة التوثيق كل الموتحقين المارسين قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 128

يقبل، لاجتياز الامتحان المهني، وبصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها أعلاه :

(أ) المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات المسلمة من مدارس التوثيق المعترف بمعادلتها من طرف الدولة، الذين قضوا فترة تمرين لمدة 4 سنوات بمکتب أحد الموتحقین بال المغرب :

(ب) المقیدین في التمرين بصفة کتاب أولین بمکتب توثيقی منذ سنتين على الأقل :

(ج) المقیدین في التمرين بصفة کتاب من الدرجة الثانية بمکتب توثيقی منذ أربع سنوات على الأقل، ولا تسري أحكام هذا البند على المقیدین في التمرين بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.